

(القرار رقم ١٤٧٤ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٢٥/ج) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ٢٠/٢/١٤٣٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ٦/٦/١٤٣٢هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٤٣٧٨) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٣٢هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ٢١/١/١٤٣٧هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٣٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (١٥) لعام ١٤٣٣هـ الصادر بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعامين ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٠/٢/١٤٣٦هـ كل من: و..... ، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

النهاية الشكلية:

أدّهت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٥) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٢) وتاريخ ١١/٩/١٤٣٣هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٤٣) وتاريخ ١١/٣/١٤٣٤هـ، كما قدم ضمانتاً بنكيّاً صادراً من بنك (ب) برقم وتاريخ ٧/٧/١٤٣٢هـ بمبلغ (٦,٢٦٠,٠٠٨) ريالاً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، وقد سالت اللجنة ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة عن تاريخ استلام قرار اللجنة الابتدائية ، وطلبت منه تزويدها بالمستند المثبت لذلك ، فأفاد بأنه يتطلب مهلة أسبوع من تاريخ الجلسة لتقديم ما طلبته اللجنة ، وحتى تاريخ إصدار هذا القرار لم يرد من المكلف أي بيانات بهذا الخصوص.

وبرجوع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٧/٧/١٤٣٧هـ المعبدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١٤٣٧هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقداً أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة" ، كما تم الرجوع للمادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) في ٦/٨/١٤٣٧هـ والتي تنص على أن "للمالية والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية إلى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القرار (٣٤٠) وتاريخ ٧/٧/١٤٣٧هـ في نفس الميعاد المحدد في المادة (١٠) من هذا القرار والمحدد (٣٠) يوماً" ، كما تم الرجوع إلى المادة (١٣) من القرار المشار إليه والتي تنص على أن "استئناف

المالية والمكلف لا يحول دون دفع الزكاة المتحققة بموجب قرار اللجنة الابتدائية وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه، ولا ينظر في الاستئناف إلا إذا كان مصحوباً بصورة مصدقة رسمياً من وصول دفع الزكاة.

وحيث إن تاريخ صدور قرار اللجنة الابتدائية الثانية رقم (١٥) لعام ١٤٣٣هـ هو ١١/٩/١٤٣٣هـ وتاريخ قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة هو ١٤٣٤/٣/١١هـ، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت أن استئنافه قدم خلال المدة النظامية للاستئناف المحددة بـ(٣٠) يوماً من تاريخ استلام القرار الابتدائي، لذا فإن اللجنة بالأغلبية ترى رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: رفض الاستئناف المقدم من (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (١٥) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،